ادا الأفضا وما قاله نظير ما ذكروه في نظيره من عيد الفطر اذا ثبت بعد غروب ليلة الثلاثين ويؤيده قولهم ثم يصلي العيد من الغد اداء لا ان يوم الفطر
ليس من اول شوال مطلقا بل يوم يفطرون وكذا يوم النحر وعرفة للخبر لذلك انتهى والخبر الذي اشار اليه هو قوله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس
فيه اخرجه ابو داود في مراسيله قال البيهقي وهو مرسل جيد وروي يوم عرفه الوقوف فيمتد الى فجر الحادي عشر وانه لا يصح نحو رمي جمرة العقبة الا بعد نصف ليلة
الحادي عشر ثم رايت السبكي بحث الاول وقال انه مقتضى تعبير الحاوي الصغير اي وفروعه ولكثير من غالطين زوال النحر والفجر وتبعه ايضا شارحوه وغيرهم
ومن ثم قال العراقي فيتبين عما فيه ان المسيلة منقوله هكذا وهو صريح فيما بحثه الاذرعي من عدم الصحة قبل الزوال وانه يكون اداء وفيما بحثه السبكي من الامتداد
الى الفجر وظاهر في انه لا يصح ذبح الا بعد طلوع شمس الحادي عشر ومضي قدر خطبتين وركعتين خفيفتين ولا رمي ونحوه الا بعد نصف الليل اي وبعد الوقوف
كما جزم به الرافعي وغيره من ان شرط الصحة الرمي والحلق والطواف كما ياتي فقول القاضي حتى لا يصح رمي ولا ذبح الا بعد الغروب لان ذلك اليوم صار في حقهم كانه
يوم عرفه والا لم يسمه اداء ويحتمل ان يقال يصح وجعله مثله في تحصيل الوقوف توسعة لاجل العذر لا يقتضي اخراجه عن حقيقته وقد يستدل لكلام القاضي بقول
الدارمي لو وقفوا العاشر غلطا حسب ايام التشريق على الحقيقة لا على حساب وقوفهم وعلى هذا لا يقيمون بمنى الا ثلاثة ايام خاصة فان اقاموا الرابع اثموا انتهى لكن
ينازع فيه قولهم فيما مر وكذا يوم النحر وعرفة اذ ظاهره بل صريحه ان يوم عرفه ليس هو التاسع مطلقا بل اليوم الذي يصح فيه الوقوف وان كان هو العاشر وان يوم النحر
ليس هو العاشر مطلقا بل اليوم الذي تصح فيه الاضحيه ونحوها وان كان هو الحادي عشر كما قالوا ان يوم الفطر ليس هو اول شوال بل اليوم الذي يفطرون فيه وان كان اليوم
الثاني من شوال ويلزم من جعل عرفه هو العاشر ويوم النحر هو الحادي عشر حسبان ايام التشريق الى اخر الرابع عشر ويترتب على ذلك مسئلة حسنه وهي انه لو شهد عدلان
في نحو مصر ليلة حادي عشر الحجه وكانوا اكملوا القعده ثلاثين برؤية الهلال ليلة الثلاثين مما لم يحسب عليهم العاشر بل يمتد ايام التشريق في حقهم الى الرابع عشر وكلامهم
في صلاة العيد الذي ذكرناه يرد ذلك وهذا مع ما مر ادل دليل على ضعف كلام الدارمي وان نقله كثيرون واقروه فيلخص ضعف كلام القاضي والدارمي واعتماد ما
افهمته عبارة الحاوي وصرح به الاذرعي والسبكي هذا ما ظهر لي الان ولعل الله تعالى يفتح في المسيلة بما يكشف عنها القناع كشفا اتم من هذا ولم ار احدا من
المتاخرين تعرض لتحقيق شيء مما ذكرته الا ما رايت للزركشي تردد في امتداد الوقوف للفجر وفي صحة الرمي والاضحية يوم العاشر وفي التضحيه والرمي في الرابع عشر
ثم ساق كلام الدارمي ولم يرد على ذلك وكانه انما لم يتعقبه كغيره لانهم لم يستحضروا ما ذكروه في صلاة العيد ثم رايت الاسنوي في الغازه الحاد
في المسيلة بما حاصله هل يسن لهم صلاة العيد وان قلنا لا يسن للحاج لفقد المعنى فيه من اشتغاله في صدر النهار باعمال يوم النحر وهل يلزمهم المبيت بمزدلفه
مع كونها ليست ليلة النحر وهل يتوقف صحة الرمي والحلق والطواف على انتصاف تلك الليلة ام لا اداء وهما بعد الوقوف ولكن لا يجب ذلك ايجب ذلك في الرمي
بان يقفوا لحظة بعد الزوال ثم يرفعوا الى منى لان الرمي يجب ايقاعه في يوم النحر بخلاف الحلق والطواف فانه لا اخر لوقتهما وهل ياتون برمي التشريق على حساب
وقوفهم ويذبحون الهدايا والضحايا كذلك مع علمنا بانقضا ايام التشريق حقيقه وبان اليوم الاخير هو الرابع عشر وهو ليس محلا للضحايا وهل لهم النفر ايضا في الثاني

العيد

قف

بقولهم ح

لا يصح الوقوف ليلة الحادي عشر ضعيف وعليه فيحمل ان يقال ح

العيد ام لا في كل هذه الامور نظر يتضح بكلامهم وهو ان هذا الوقوف الواقع في العاشر انما هو اداء لا قضاء فيلزم منه القول بايقاع
الاعمال المختصة بالحج على قاعدة من وقف التاسع تنزيلا للعاشر منزلة التاسع لاجل العذر فيه وفي اطلاق كلام الاصحاب
اشعار بذلك وقوله صلى الله عليه وسلم يوم عرفه اليوم الذي يعرف الناس فيه فيه اشارة ايضا نعم صلاة العيد والضحايا
ليست من الافعال المختصة بالحج وحينيذ فيكون القياس فيهما العمل بمقتضى الهلال الشرعي كما قلنا به في الاجال والتعاليق
وجواز الفطر وغير ذلك من الاحكام التي لا تختص بالحاج هذا ما ظهر لي الآن من هذه المسايل ولعلنا نزداد فيها علما ومن ظهر
له من ذلك شيء فهو راجع الى ما رمزت اليه ثم ساق كلام الدارمي ثم قال وهذا منه نظرا الى اعتبار ما في نفس الامر واذا
تاملت ما بحثته اخذا من كلام الاصحاب والحديث وما تعقبت به كلام الدارمي وما صرح به عن الاصحاب من ان وقوفهم في العاشر
اداء لا قضاء علمت انه نص فيما ذكرته من اعتماد ما افهمته عبارة الحاوي وضعف كلام القاضي والدارمي وقوله نعم
الى اخره محتمل لكن الهدي مختص بالحج ووقته وقت الاضحيه به في حقهم فيمتد لهم اليه وقياس ما قدمناه فيما لو شهد
عدلان في نحو مصر الى اخره الماخوذ من كلامهم ترجيح الثاني وعليه فيفارق ما قاس عليه من الاجال ونحوها بان تلك ليست
مختصة شرعا بذلك الزمن فعمل فيها بما في نفس الامر بخلاف نحو الاضحيه فانها مختصة به شرعا فعمل فيها بقضية ظنهم
لعذرهم وقوله لان الرمي يجب ايقاعه في يوم النحر ضعيف والمعتمد خلافه كما ياتي مع ذكر مسايل كثيره فيها في هذا المحل
ينبغي مراجعتها لعزتها قال فيها فروع قال في الخادم سبق في صلاة العيد انهم لو شهدوا بعد الغروب بالرؤية
الليلة الماضية لم يقبل ويصلي العيد من الغد اداء فكذا هنا خلافا لما يقتضيه كلام الرافعي انتهى وفيه نظر لان الشهادة
ان كانت بعد غروب ثلاثي القعده او في اليوم الذي بعده الى التاسع فليس نظير مسيلتنا لان شهادتهم ثم لا فايدة لها
الا تفويت صلاة العيد فلم يقبل وهذا لا ياتي هنا لان ما شهدوا به هنا لا يقتضي تفويت شيء وان كانت ليلة العاشر وجب
سماعها والوقوف في تلك الليلة ان امكن والا ففي اليوم العاشر كما مر وفارق هذا ذاك بان الوقوف ليلا اداء وصلاة
العيد فيه قضاء فظهر ان ما ذكره غير صحيح قال ولو قدم اهل المدينه اي مثلا مكة ليلة العاشر وشهدوا بالرويه وجب
استفسارهم فان قالوا رايناه بالمدينه لم يعمل بقولهم او بغيرها والمطلع متحد عمل بقولهم والا فلا وله تردد طويل
فيما اذا ظن بعض الحجيج صدق الشهود هل له اعتماده او يلزمه كما في رمضان وفيما لو اخبره بالرويه من يعتقد صدقه
وفيما لو عرف الوقت بمقتضى الحساب وفيما لو راي الهلال خارج مكه ثم قدم فوجد اهلها راوه على خلاف رويته والذي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)